

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥، من الرئيس المناوب للوفد الإندونيسي

باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،
أشرف بأن أرفق طيه ورقة عمل متعلقة بمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، اعتمدتها اجتماع
كبار المسؤولين في دول حركة عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وأكون شديد الامتنان لو أمكن تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية لمؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وإتاحتها في الوقت نفسه لجميع
الدول الأطراف في المعاهدة.

(توقيع) إزهار ابراهيم
السفير
الرئيس المناوب للوفد الإندونيسي

المرفق

ورقة عمل لمجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى،
الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بشأن
مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، ١٩٩٥

مقدمة

- ١ - إن دول عدم الانحياز ودول أخرى، الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تنظر إلى مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، ١٩٩٥، على أنه فرصة هامة وفردية لإجراء استعراض متعمق لأداء المعايدة خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية ولتقوية نظام المعايدة في جميع جوانبه تحقيقاً لأهداف القضاء التام على الأسلحة النووية، وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وبلغ عالمية الالتزام بالمعايدة، ومن ثم تعزيز السلم والأمن الدوليين.
- ٢ - وتحتاج هذه العملية إلى إجراء دراسة متأنيّة وتقييم واقعي للالتزامات والمسؤوليات التي تتحمّلها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها الأطراف في المعايدة. كما أن مدى تحقق هذه الأهداف يشكّل عنصراً أساسياً في أي قرار يتخذ بشأن مدة التمديد.

الاستعراض

- ٣ - حسب ما سبق الاتفاق عليه، لا بد أن يكون أي قرار بشأن تمديد المعايدة مسبوقاً باستعراض لتنفيذها. واستناداً إلى الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعايدة، ينبغي أن تتضمن عملية الاستعراض تقييم وتحديد مدى تحقق الأغراض الواردة في ديباجة المعايدة وأحكامها حتى الآن. حتى يمكن رسم مسار عمل للمستقبل من أجل تحقيق هذه الأغراض بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن. وعلى ذلك، لا بد أن ترتكز عملية الاستعراض على نهج متوازن، وأن تستخدم كوسيلة لتعيين الأهداف المحددة التي يتطلب تحقيقها في السنوات المقبلة تعزيزاً لتنفيذ المعايدة وتحقيقاً للتقييد الكامل بها.
- ٤ - ووفقاً لما دأبت دول حركة عدم الانحياز على المطالبة به، وما نصت عليه أيضاً الوثيقة المقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (NPT/CONF.1995/PC.III/13) من إندونيسيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، فإن التدابير الواردة فيما يلي تعتبر جوهرية من أجل تعزيز أهداف المعايدة، وتحقيقها كاملة وتنفيذها بصورة فعالة:

نزع السلاح النووي

- (أ) الوقف الفوري لسباق التسلح النووي بما يفضي إلى نزع السلاح النووي وتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة؛
- (ب) الإبرام والتنفيذ الفوريان لمعاهدة عالمية شاملة لحظر التجارب النووية تكون قابلة للتحقق الدولي والفعال؛
- (ج) اضطلاع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعهد ملزم قانوناً بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية، وبعدم استخدام هذه الأسلحة؛
- (د) معاهدة غير تمييزية عالمية التطبيق لحظر إنتاج وتخزين المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (هـ) برنامج عمل لإجراء تحفيضات كبيرة في الأسلحة النووية ينتهي بالقضاء التام على جمع هذه الأسلحة ووسائل توصيلها وفقاً لإطار زمني محدد.

الضمادات الأمنية

- (و) صك ملزم قانوناً ينص على ضمادات أمنية فعالة وغير مشروطة وشاملة، إيجابية وسلبية على السواء للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

مناطق خالية من الأسلحة النووية

- (ز) تسهيل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتقييد الكامل من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالصكوك المتصلة بهذه المناطق؛

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

- (ح) تمكين للدول الأطراف بصورة كاملة ودون عوائق ودون تمييز، من الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛
- (ط) قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق ضمادات شاملة ومعززة على جميع الأنشطة والمرافق النووية.

العالمية

- (ي) يجب بذل جميع الجهود من أجل ضمان عالمية المعاهدة.

التمديد

٥ - ينبغي أن يكون أي قرار يتخذ وفقاً للفقرة ٢ في المادة العاشرة من المعاهدة مستنداً إلى استعراض سليم لتنفيذ المعاهدة بما يضمن تحقيق الأغراض الواردة في ديباجة المعاهدة وأحكامها وأن يؤدي إلى بلوغ عالميتها في المستقبل القريب. ولهذا السبب، ينبغي أن يعبر هذا القرار بأمانة عن نص وروح الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة، وأن يتصف بالخصائص التالية:

- (أ) توافق الآراء، لصالح تعزيز المعاهدة؛
 - (ب) التسليم بالشواغل المشروعة لجميع الدول الأطراف؛
 - (ج) الانسجام مع الأهداف المعلنة للمعاهدة؛
 - (د) النص على قيام الدول الأطراف بإجراء استعراض دوري فعال لممارسة الفحص المستمر والدقيق من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمعاهدة المفضي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.
- — — — —